

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال  
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد  
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن  
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٧  
المقدم من ..... /  
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية  
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية  
العنوان / .....  
سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١٩٩٦ حتى ٢٠٠٤/١١  
ملف رقم ..... /  
ض ..... / مأمورية ضرائب دمياط أول

المبدأ

( ٢٣ )

ضريبة الدمة النسبية - وعاء الضريبة - عقد قرض بفائدة .

إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعملاً له قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع العقد - باعتباره عملاً تجاريًّا - وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عائد استثمار يعتبرأ ذلك - بتصريح النص - عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد - في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مالي مستقل عن واقعة البيع ويُخضع لذلك لضريبة الدمة النسبية طبقاً للبند "٣" من المادة "٥٧" من قانون الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.  
**من الناحية الشكلية** / لما كان نموذج ٣ ضريبة دمغة عن فترة النزاع ٢٠٠٣/٩٦ و حتى ٢٠٠٤/١١ صادر  
 المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢٢ و تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

**ومن الناحية الموضوعية** / فلما كان الثابت بالذكر المقدمة أن دفاع البنك الطاعن قائم على سند وحيد وهو المطالبة بإلغاء قرار المأمورية بخضوع قروض بيع الوحدات السكنية لضريبة الدمغة النسبية وذلك بالمخالفة لما تقضي به الفقرة الثالثة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث أن طبيعة هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية بل هي ناتجة عن بيع وحدات سكنية إنما هي عبارة عن قرض عيني ومرفق صورة ضوئية من عقد بيع وحدة سكنية مع حفظ حق الملكية من المشروعات التي يقوم البنك بإنشائها حيث أن نشاط البنك الأصلي كما ورد بتمهيد العقد هو إنشاء الوحدات السكنية وبيعها بالتقسيط طبقاً لخططة الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة في تمويل مشروعات التعمير ، ويبين من البند الثالث من ذات العقد أن بيع الوحدة السكنية بمبلغ مقدم يسدده العميل عند التعاقد على أن يسدد باقي ثمن الوحدة وفوائده على أقساط ، إذ أن وصف هذه العملية بيع بالتقسيط وليس من قبيل القروض إذ ينص البند السابع من ذات العقد على أنه لا تنتقل ملكية الوحدة المباعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائده وملحقاته.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ومطلب الدفاع فأنة لما كان الثابت بتقرير الفحص إن المأمورية ذكرت ما يلي .  
 يتضح من عقود بيع الوحدات التي تم الاطلاع عليها عن طريق الجشني وجود طلبات بالحصول على قرض مصرفي مقدمة من مشتري الوحدات السكنية ، كما يتضح من صورة عقد بيع الوحدات السكنية المقدمة من البنك بالبند الثالث الفصل بين بيع الوحدة كعمل تجاري وسداد باقي الثمن كعمل مصرفي مما يستوجب خضوع تلك القروض للدمغة النسبية وبناء علي خطاب المأمورية للبنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ للإفاده ببيان تفصيلي بقيمة القروض التي تم منحها بواسطة الفرع عند بيع الوحدات السكنية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ حيث أفاد البنك بخطابه الوارد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ المرفق به كشف ببيانات المتعاقدين خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/٣١ و حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمشروع البنك ١٠٨٠ وحده موضح به عدد الوحدات التي تم التعاقد عليها ٢٦٥ وحده بثمن قدره ١٣٩٥٤١١٥ جنيه تم سداد مقدم قدره ٤٤٣٦٧٨٣ جنيه والباقي قروض بقيمة ٩٥١٧٣٣٢ جنيه وطبقاً لأحكام م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تكون الدمغة النسبية المستحقة عن القروض المنوحة عن بيع الوحدات السكنية كما يلي :-

الدمغة النسبية علي قروض بيع الوحدات السكنية = ٩٥١٧٣٣٢ ج ٧٦١٣٨,٧٠٠ = ٠,٠٠٨ جنية

بينما الدفاع فيما ذكر كما أسلفنا تفصيلاً يصر بأن هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية مما يخضع لضريبة الدمغة النسبية بل هي ليست سوى أقساط وفوائد عن باقي ثمن تلك الوحدات السكنية المباعة بالتقسيط في إطار خطبة

الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وتمويل مشروعات التعمير ، ولذلك يتمسك البنك  
الطاعن بمطلبه المتقدم .

ولما كان ذلك وكان الثابت للجنة من استعراض البند الثالث من عقد بيع الوحدة السكنية المرفق صورته أن  
اشتمل على نص يفصل بيع الوحدة موضوع العقد وذلك باعتباره عملاً تجاريًّا وبين سداد باقي ثمنها مضافاً إليه  
عائد استثماري حيث اعتبره العقد بتصريح النص الوارد به عملاً مصرفياً وحيث أن المادة ٧ من القانون رقم  
١١١ لسنة ١٩٨٠ تقضي بتعدد الأحكام في المحرر الواحد متى كان لكل موضوع بالمحرر ذاتية مستقلة تصلح  
كوعاء مستقل لضريبة الدمة ، وبتطبيق المادة (٧) المشار إليها أمام وضوح صراحة نص البند الثالث من عقد  
بيع الوحدة السكنية المقدم من البنك فإن هذا البند في حد ذاته هو عقد قرض بفائدة يعتبر عملاً مصرفياً مستقلاً  
عن واقعة بيع الوحدة مما يخضع ضريبة الدمة النسبية على القروض طبقاً للبند ٣ من المادة ٥٧ عن ذات  
القانون أي أن المأمورية بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع  
المتقدم .

### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع برفضه وتأييد المأمورية في مطالبتها للبنك الطاعن بضريبة الدمة والرسم عن ٢٠٠٣/٩٦ حتى  
٢٠٠٤/١١

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،